متداعيين فان جرى على اقرار صح الصلح وان جرى على انكار
بطل كما اذا قال صالحني عن موكلي فانه مقر لك صح الصلح او
صالحني عنه لنفسي صح ويكون كانه اشتراه فانه منكر وقال
الاجنبي هو مبطل في انكاره فهو كشراء مغصوب فان كان له
قدرة على انتزاعه صح واذا لم يقل هو مبطل لغا الصلح وا
لصلح على ضربين حطيطة ومعاوضة فالحطيطة مثل ان
يدعي شيئا ثم يصالحه على بعضه من جنسه فان كان عينا
كان هبة للباقي وان كان دينا كان ابرا وقد يكون عارية
مثل ان يصالحه على الدار المدعاة على ان يسكنها سنة
فهو عارية للدار يرجع فيها متى شاء وقد يكون جعالة
مثل ان يقول صالحتك من كذا على رد عبدي وقد يكون
خلعا كقول المراة صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة
وقد يكون معاوضة كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه
انت علي او على ما استحقه انا عليك من القصاص وقد
يكون قذفا مثل ان يقول للحربي صالحتك من كذا على
على اطلاق اشير بذكره وقد يكون فسخا كما اذا ادعى
المسلم على المسلم اليه فاعترف له به فصالحه على راس
ماله وقد يكون سلما مثل ان يقول صالحتك من كذا
على في ذمتك سلما ولو قال المدعي اعطني خمسمائة
على ان اترك الكل وقال المدعى عليه خذ خمسمائة على ان
تترك الكل فهذا غير جائز لانه يترك كل حقه ببعضه
فان قال اعطني خمسمائة مصالحة وابرئك عن الباقي او قال
من عليه الحق خذ مني خمسمائة مصالحة وابرني عن الباقي
ولم يكن على شرط جاز لانه يترك بعض حقه ويأخذ
البعض ولا يشترط القبول على الصحيح قال الشيخ ابو
حامد الاسفرائني رحمه الله هذا ليس بصلح في الحقيقة
وانما هو هبة وابراء عن بعض الحق فاما صلح المعاوضة

فهو ان

فهو ان يدعي عليه حقا فيصالحه منه على شيء من غير
جنس ما ادعاه مثل ان يدعي عليه دنانير فيصالحه على
دراهم او عكسه او يدعي عقارا فيصالحه على طعام او عن
غير ذلك فهو بجري مجرى البيع في خيار المجلس وخيار
الثلاث بالشرط والمراد بالعيب والقبض قبل التفرق
ان كان صرفا وكلما بطل في البيع بطل فيه من خيار فاسد
وعوض مجهول وترك تصرف فيه قبل القبض لانه بيع
فوجب ان يراعى فيه احكام البيع ولو صالح من مائة هو
جله على خمسين حاله فباطل وكذا لو صالح على اكثر من
قيمة العين المدعاة او صالحه عنه بعوض موجل لم
يصح ولو اشرع جناحا لا يمكنه اعاده الاول معه جاز
وله ان يفتح الى الشارع ابوابا الى ملكه ولا منع ولو
اخرج من هو مقابلا له اكثر من نصف هو الطريق ليكن
الجار من الزايد عن النصف لانه مباح سبق اليه كما ذكره
النووي من زياداته في الروضة الا ان يوقد في الظلمة
وان كان محل الفرسان او القافلة فليرفعه بحيث يعم
تحته المظلة والمحمل وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
وفي الباب قواعد **الاولى** لا يصح الصلح مع الانكار
الا في مسئلة ما اذا صالح اجنبي من جهة المدعى عليه
لنفسه وهو قادر على الانتزاع وكذا لو قال هو منكر
ولكنه كاذب في انكاره صح الصلح **القاعدة الثانية**
الصلح على غير المدعى عينا كان او دينا فهو بيع
يثبت فيه جميع احكام البيع **الا في مسائل منها** اذا صالح
على ارش الجناية به بلفظ دون لفظ البيع قال
البندنيجي رحمه الله ان كان معلوم الصفة جاز بكلا
اللفظين خلافا **ومنها** ان يصالح على بعض المدعى فهو
جائز على الاصح ويكون بمعنى الهبة ولفظ البيع لا ينوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)